

وحسب لمعنى المتابعة الإمام فان لم يوجد بطلت صلاته هذا كله فبمبى تنصب قاما اما
 اذا انقضت ناسيا وتذكر وقبل الانتصاب فقال لثنا في كل ارجح يرجع الى التمسك
 هذا هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ثم اعدا قبل الانتصاب فهل سجود السهو فان
 الاظهر اصله وصحة انه يسجد وان صار الى القيام اقرب وصحة في الخفيف وقال
 في الاقله وتبعه النووي في المسهام وقال الرافعي في الشرح الصغير ان طرقتا لا يتصل
 اظهر لا يشترط التمسك عليها في شرح الهدى بل قدرة الاكثر بين هذا كله اذا ترك التمسك
 الاول ونهض ناسيا اما اذا تعد ذلك ثم عاد قبل الانتصاب ولا اعتدال فان عاد
 بعد ما صار الى القيام اقرب بطلت صلاته وان عاد قبله لم ينيل والله اعلم **وتروك**
 الامام المتوفى اما لكونه لا يراه كالحنفي ونسب فان علم المأموم انه لا يراه في السجود
 وله يتبين وان علم انه لا يسبقه قنت وقد اطلق الرافعي والغزالي انه لا بأس بها
 يقربه من التمسك اذا حثته عن قرب واطلق الفاضل حسين ان من صلى الصبح
 خلف من صلى الظهر وقنت تطل صلاته قال ابن الرقبة ولعله مضموع بحالة
 الخالفة وهو الظاهر والله اعلم **قال** **المهنة** لا يجرى بها من ركعتي
 ولا يسجد السهو **قال** **المهنة** هي الامن السنون نه غير الامراض
 كالتمسك وتكبيرات الاثنا لالت والتفوذ ونحوه فله يسجد لها بحال سوا تلكا عدا
 او سهوا لا فيها ليلت اصلا ولا تنصبه الاصل بخلاف الامراض ووجه ذلك ان يسجد
 السهو ن ياده في الصلوة فلا يسجد الا بالتوقيق وورد في بعض الامراض ونسب
 عليه ماء معتاد لتاكده وبقى ما عداه على الاصل فلو فعله طارحيا له بطلت صلاته
 الا ان يكون قويا عهد بالاسهام او نشأ بادية قاله الدعوى في يسجد لتترك السجود
 في الركوع والسجود في يسجد لتترك السجود في يسجد لتترك السنون كما اذا
 شك في عدد الركعات قد تقدم عليه كما لو كان السجود في يسجد لتترك السنون كما اذا

المعنى والمعاد من الغنصاب
 الاعتدال والاستوى في صبح

قاله

الكلام

فلا يخبره لان سببه وقع في الصلوة فاشبهه سببه الملة وانما لو كانت سنة فلقوله
 صلى الله عليه وسلم كما نزل ركوعه والسجود ان نافلة ولا يبدل باليمين بل والله اعلم
قال **رحم** ان قات لا يصلي فيها الصلاة هذا محجب بوجد صلوة الصبح حتى تطلع الشمس
وقد **طوعها حتى** تكامل وترتفع واذ السنون حتى تزول وبعد العصر حتى تغرب
 الشمس وعند الغروب حتى يتكامل **عربا** الا ان قات التي تارك الصلوة التي لا سبب
 لها فيها خمسة ناله تة تنفق بالزمان وهي وقت طلوع الشمس حتى ترتفع وقد رجع
 هذا هو الصحيح المعروف وسبب وجبه تزول الاطه بطلوع في قبل الشمس تمامه
 ووقت الاستخار حتى تزول الشمس وعند الاضرام حتى يتم غروبها ووجه ذلك ما رواه
 مسلم عن عروة بن عاصم رضي الله عنه قال ناهت عات كان فيها ناسوا حول ابي
 الله عليه وسلم ان يصلي فيهن او يقربهن اموالنا حين تطلع الشمس باربعة حتى
 ترتفع وحين يغرب قائم الظهير حتى تيمم الشمس وحين تضرب للغروب
 في معنى تضرب تيمم تيمم ومنه الضرب لان المضرب يميل اليه في تضرب بناء
 منسوخة بينظنين فوقه ويا يتطيرين تحت بعد الصاد المعجزة والملاذ بالدفن
 في هذه الاوقات ان يترك الشخص هذه الاوقات لاجل الدفن **وسبب**
 الكراهة كراهة الحديشانه عليه الصلوة والسلام قال ان الشمس تطلع معها
 قرن الشيطان فاذا ارتفعت فارها فاذا السنون قارنها فاذا غربت فارها
 سواة الشافعي بسببه واختلاف الملة بقرن الشيطان فقبل فوجه وهم عاد
 الشمس يسجدون لها من دون الملة هذه الاوقات وقيل ان الشيطان يد في راسه
 من الشمس في هذه الاوقات ليكون الساجد لها سجدة له وقيل غير ذلك واما
 النوقان الاخران فيبتلعان بالنعرايان يصلي الصبح او العصر فاذا قدم الصبح او
 العصر طالت الكراهة واذا احرق في سجدة ذلك ما رواه الشيخان عن ابي هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الصلوة بعد العصر حتى يرب
 الشمس وبعد الصبح حتى تطلع الشمس ومتنفي كلامهم ان من جمع جمع

بلغ

الشمس

قال فان قات
 ادوت للغروب
 خادام

فلا يخبره